

## محتويات العدد

### قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيل الموقعة في سنتياجو بتاريخ ١١٧٧ ١٩٧٩/١٠/١٦

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على بروتوكول مالي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ١١٨٢ ١٩٨٢/٤/٣

قرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن التعديل الثامن لاتفاقية منحة نقل التكنولوجيا وتطوير العماله<sup>(٣)</sup> بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ ١١٩٢

قرار رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٨/١٤ ١٩٨٢/١١/١ ، ١١٩٦ بشأن إنشاء مجتمع زراعي صناعي ذي اكتفاء ذاتي في مجال الطاقة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وإيطاليا ١١٩٦

قرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين بشأن منحة تمويل دراسة جدوى عن التنمية الزراعية بواحة الفرافرة الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٥/٥ ١٩٨٢/١٠/٣١ ، ١٢٠٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وإيطاليا ١٢٠٠

## (تابع) قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين بشأن منحة تمويل المرحلة الثانية للخطة الشاملة لنظام النقل بالاسكندرية الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/٣١، ١٩٨٢/٩/٢٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وابطاليا ..... ١٢٠٤

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء المعهد الكندي في مصر بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/٩/١٩٨٢ ..... ١٢٠٨

قرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ بتعيين السيد / عبد الرحيم عمر عبد الرحيم الشريف - رئيساً لجهاز التنمية الشعبية ..... ١٢١٣

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بإضافة عضوين لمجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني ..... ١٢١٤

قرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ..... ١٢١٥

## قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ ببعض الإعفاءات الحركية ..... ١٢١٦

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبار مشروع توسيع شارع الجلاء ما بين مزلقان فيكتوريا حتى ميدان الساعة بقمع الرمل بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة ..... ١٢٢٣

قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار مشروع إنشاء مخبز آلى على الأرض الكائنة بزمام الطالية بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ..... ١٢٢٩

## (فاج) قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨٣ ببعض الإعفاءات الجمركية ... ١٢٣٢

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٣ باعتبار مشروع تعديل وتحسين منحنيات طريق طنطا/زقى عند منحنى السنطة - نهطاى ، المارة مواقعها بزمام قرى السنطة وأبو الحمود مركز السنطة وكفر الداغادة مركز زقى بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ... ١٢٣٣

قرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٣ باعتبار مشروع تعديل وتحسين منحنيات طريق طنطا/قطور بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ... ١٢٣٤

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ باعتبار مشروع تعديل وتوسيع مسار طريق الإسماعيلية بور سعيد الرئيسي ، وإنشاء وصلة جديدة (طريق الإسماعيلية بور سعيد الحربي) إلى مدينة القنطرة غرب المؤدية إلى سيناء بمحافظة الإسماعيلية من أعمال المنفعة العامة ... ١٢٣٧

قرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٣ ببعض الإعفاءات الجمركية ... ١٢٣٩

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٣ ببعض الإعفاءات الجمركية ... ١٢٤٠

قرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٣ ببعض الإعفاءات الجمركية ... ١٢٤١

قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ بتفويض رئيس هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة إلى أعضاء الهيئة والعاملين بها في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في التخisc بالسفر إلى الخارج ... ١٢٥٢

## المحكمة الدستورية العليا

إصدار الحكم في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ٣ القضاية "دستورية" ... ١٢٥٣

## رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة - أوسمه ... ١٢٥٨

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيل الموقعة في سنتياغو بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٩.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

- قرار :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيل الموقعة في سنتياغو بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٠)

محمد أنور السادات

## اتفاقية التعاون السياحي

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيلي

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية تشيلي ، إذ قدران علاقات الصداقة القائمة بين دولتهما تأخذان في الاعتبار أهمية السياحة لكلا الدولتين كعامل للتطور الاقتصادي وفي نفس الوقت للتفاهم بين شعبيهما .

تلاحظان التطور الفعلى للسياحة في كل الدولتين وأهميتها والاستفادة بقدراتهما بطرق أكثر فعالية .

تدركان ضرورة التعاون بين الدولتين لما تتمتعان به من جاذبية سياحية ورغبة منها في أن يكون هذا التعاون مشمرا إلى أقصى حد ممكن .

واستلهاما من روح توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والرحلات الدولية الذي عقد في روما خلال الفترة من ٢١ أغسطس إلى ٥ سبتمبر ١٩٦٣ ، وكذلك من الاتحاد الدولي لممثليات السفر الرسمية قد اتفقا على ما يلى :

### (المادة الأولى)

يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراءات الازمة بقصد تطوير وتدعم التبادل السياحي بين بلديهما وتشجيع التدفق السياحي من دول ثالثة ، وتحقيقا لهذا المهد تعهد الحكومتان بأن تعاينا اهتماما خاصا للوسائل التي تهدف إلى تسهيل إجراءات سفر السياح بين البلدين والتعاون في مجال الاتصالات وتنمية الدعاية السياحية المشتركة وتبادل المعلومات والمساعدة الفنية .

## (المادة الثانية)

إن اللجنة المشتركة المشكلة طبقاً لل المادة التاسعة من الاتفاقية التجارية الموقعة بين الطرفين في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ستأخذ على عاتقها تنفيذ الاتفاقية الحالية، وسوف يقوم بالإشراف على تنسيق الأعمال الضرورية لتنفيذ ذلك لجنة مشتركة دائمة تضم ممثلي يتم تعينهم من قبل كل طرف.

ويمكن للجنة أن تشكل مجموعة أو مجموعات همل وفقاً لما تراه مناسباً من أجل تلقي المشورة في الموضوعات المتعلقة بهذه الاتفاقية. وللمجموعات العمل هذه — إذا ما رأى الطرفان ذلك مناسباً — أن تضم إليها ممثلي عن وكالات السياحة العامة في هذا المجال.

## (المادة الثالثة)

تحجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام. وللجنة أن تعقد اجتماعات إضافية إذا دعت الظروف إلى ذلك، وبعد الفشل بين الحكومتين وعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب في كل من البلدين، وتحمل الدولة المضيفة أعباء ونفقات سكرتارية اللجنة.

## (المادة الرابعة)

تكون اللغة الرئيسية للجنة الانجليزية أو الفرنسية.

## (المادة الخامسة)

تعقد اللجنة برامج تنفيذية سنوية وتحدد الأولويات منها، وترفع اللجنة توصياتها إلى اللجنة المشتركة المشكلة، وفقاً لل المادة التاسعة من الاتفاقية التجارية الموقعة بين البلدين في ٦ ديسمبر ١٩٧٧.

وعلى أي حال تكفى موافقة السلطات المختصة لكلا الطرفين لتنفيذ التوصيات إذا ما سمحت طبيعتها بذلك.

## (المادة السادسة)

تبليغ السلطات المختصة في كلا البلدين الأخرى بالإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية أو اللجنة المشتركة وبدون الإخلال بما جاء في الفقرة السابقة يبذل رؤساء الوقود المعينة في اللجنة كل جهودهم من أجل إبلاغ كل الآخر بالتقدم الذي تم نحو تنفيذ توصيات اللجنة المشتركة أو اللجنة الفرعية في بدميهما المعنيين .

## (المادة السابعة)

يقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإبلاغ الطرف الآخر بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين المحلية تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، وتظل سارية المفعول لفترة خمس سنوات وتمدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بنته في إنهاء الاتفاقية كتابة ، وذلك قبل انتهاءها بستة أشهر .

حرر في سنتياجو في يوم السادس عشر من أكتوبر من سنة ١٩٧٩ من سنة نسخة أصلية ، نسختين بالأسبانية ، ونسختين بالعربية ، ونسختين بالإنجليزية ، وبجميعها مطابقة ، وفي حالة وجود أي خلاف في التفسير يعود على النص الإنجليزي .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية تشيلي

جمهورية مصر العربية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلي الموقعة في سانتياغو بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلي، الموقعة في سانتياغو بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/٢/٨

كمال حسن على